لما لكن في حبوته توجب الجعل ولا يسقط بموت المالك وصيرورته للعامل كالاجير المشترك بحال المورث بموت
قبل ان يسلمها اليه لا يسقط الاجرة كما هنا قال وبجعل الولد المدبر وام الولد لا المكاتب كالقن
ومعناه اذا رد في حال حيوته المولى لما فيه من احياء ملكه ولو رد بعد موته لا جعل فيهما لانهما يعتقان
بالموت خلاف القن ولا افار ان الجعل باحياء المالية ولا مالية في ام الولد خصوصا على مذهب
ابي حنيفة رضه لانا نقول ليس في ام الولد مالية باعتبار الرقبة ولكن لها مالية باعتبار كسبها
لانه احق بكسبها وقد احي الراد ذلك برده فيستوجب الجعل خلاف المكاتب لانه احق بكسبه
فلا يكون راده محييا للمولى مالية لا باعتبار الرقبة ولا باعتبار الكسب وهذه من الزوائد والله اعلم

كتاب احياء الموات

قال اذا احيى مسلم او ذمي
ارضا لا ينتفع بها وليست مملوكة لمسلم ولا ذمي وهي بعيدة من القرية اذا صاح من باقصى العامر
لا يسمع بها صوته ملكها واذن الامام شرط له وانما سميت هذه الارض مواتا لانقطاع الانتفاع بها
اما لغلبة الماء عليها او لانقطاعه عنها او لكونها سبخة او نحوه ونحو ذلك من الاسباب المانعة
عن الزراعة قال القدوري رحمه فما كان منها عاديا لا مالك له او بعيد ما قدم خرابه او كان لها
مالك في الاسلام الا انه لا يعرف مع البعد المذكور فهو موات والمروي عن محمد رحمه انه شرط ان لا تكون
مملوكة لمسلم ولا ذمي مع انقطاع الارتفاق بها لتحقق كونها مواتا فاما ما كان منها مملوكا لمسلم
او ذمي لا تكون مواتا بل يكون لجماعة المسلمين اذا لم يعرف المالك ولو عرف من بعد ردت عليه
وضمن زارعها نقصان الارض وهو المختار وكذلك ذكره في المتن والبعد الذي ذكره شرطه
ابو يوسف لان الظاهر ان ما كان قريبا من القرية ترتفق اهلها بها فيدار الحكم على البعد
والحكم والقرب دون حقيقة الارتفاق وجودا او عدما واختار شمس الائمة السرخسي قول
ابي يوسف لان القريب من القرية وان لم يرتفق به اهله حقيقة لكن لهم حق الارتفاق
حقيقة او دلالة فلا يكون مواتا فعلى هذا لا يجوز احياء ما قرب من العامر لتعلق حقهم به وسواء
احياها مسلم او ذمي ملكها لان الملك تابع للاحياء ومسبب عنه فيثبت حيث يثبت السبب
ويجب فيها العشر على المسلم والخراج على الذمي لانه ابتداء وضع فيجب على كل واحد ما يليق بحاله
واما اشتراط اذن الامام فهو مذهب الامام وقالا لا يشترط لانه الحاق قوله عم من احيا ارضا
ميتة فهي له ولانه سبقت اليه وهو مباح يد الخصوص فيثبت الملك كما في الحطب
والصيد وله قوله عم ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه والمراد المباحات

الا ان الحطب والماء والحشيش خصت بالحديث فبقي ما عداها على الاصل ولان هذه الارض مغنومة
لاستيلاء المسلمين عليها بايجاف الخيل والركاب فلم يكن لاحد ان يختص بها بدون اذن الامام
كسائر المغانم وما رواه محمول على انه اذن لقوم باعيانهم لا نصب لشرع جمعا بين الحديثين
قال ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين دفعت الى غيره لان الدفع الى الاول كان ليحصل الخراج
او العشر النافع للمسلمين وهما يترتبان على العمارة فاذا لم يعمرها دفعت الى غيره تحصيلا للمقصود
ومجرد التحجير لا يكون احياء ليتملك به الارض لان التحجير هو الاعلام سمي به لانهم كانوا يضعون
الحجارة حول الارض لحجر الغير عن احيائها واذا لم يملكها بقيت على ما كانت عليه قبل التحجير هو الصحيح
واما التوقيت بثلث سنين فلقول عمر رضه ليس لمتحجر بعد ثلث سنين حق ولان ما دون الثلث
سنين زمان لا بد منه بالتحجير والعود الى الوطن لتهيئة اسباب الزراعة ثم العود والاشتغال
بذلك فقدرنا بالسنين توزيعا للاحوال على الاوقات طلبا للتوسعة فاذا مضت هذه المدة فالظاهر
منه تركها قالوا وهذا على وجه الديانة حتى لو احياها حقيقة ونظير السوم على سوم الاخ فانه مكروه
ولو باع صح العقد قال وحريم بئر الناضح اربعون كالعطن وقالا ستون ويقدر العين خمسمائة من كل
جانب ويمنع غيره من الحفر فيه اذا احتفر بئرا في برية فله حريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح
فحريمها عند ابي حنيفة رضه اربعون ايضا وقالا ستون وحريم العين خمسمائة من كل جانب لهما في
المسئلة الخلافية حديث الزهري انه عليه السلام قال حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن
اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا ولان الحاجة متفاوتة فيتفاوت الحريم لان بئر الناضح
يحتاج الى حريم تسير فيه دابته للاستقاء وقد يطول الرشاء وبئر العطن للاستقاء باليد فظهر
التفاوت وله قوله عم من حفر بئرا فله ما حولها اربعون ذراعا عطنا لماشيته من غير فصل وهذا عام
وقع الاتفاق على قبوله والعمل به فهو اولى من الخاص المختلف في قبوله والعمل به ولان القياس يابى استحقاق
الحريم في غير موضعه فيما اتفق عليه الحديث ان تركنا القياس وفيما تعارضا فيه اعملنا ولانه قد يستقى من
بئر العطن باليد يستقي من الناضح به ايضا ويمكن ادارة البعير حول البئر فلم يكن المسافة ضرورته وتتل
عن ابي حنيفة رضه انا جمل في حديث الزهري حريم الناضح ستين لاجل مد الحبل لانه لا يملك ما زاد على الاربعين
ولو احتاج الى اربعين لمد الحبل فله ذلك لانه يملكه وعن محمد في حريم الناضح انه يقدر بمد الحبل سبعون
كان او اكثر والعطن منزل الابل حول الماء عطنت الابل فهي عطنة وعواطن اذا سقيت وتركت
عند الحياض لتعاد الى الشرب والنواضح الابل التي يستقى الماء واحدها ناضح واما العين فحريمها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1